

شرح كتاب الطهارة من جامع الترمذي 01 الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

بسم الله الرحمن الرحيم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد هذا الدرس من القاء فضيلة الشيخ سليمان للناصر العلوي حفظه الله

تعالى وموضوع هذا الدرس شرح الطهارة من جامع ابي عيسى الترمذي رحمه الله - [00:00:00](#)

الدرس الحادي والعشرون باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق وكان القاء هذا الدرس في اليوم الثامن عشر من شهر شوال من عام

الف واربعمئة وواحد وعشرين. الحمد لله رب العالمين وصلى الله - [00:00:22](#)

وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال الامام الحافظ ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في

سننه باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق قال عن سلمة بن قيس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فانثر -

[00:00:42](#)

اجمل تفاوت وفي الباب عن عثمان ولقيط ابن صبرة وابن عباس والمقدام ابن معدكرب قائل ابن حجر وابي هريرة قال ابو عيسى

حديث سلمة ابن قيس حديث حسن صحيح واختلف اهل العلم في من ترك المضمضة والاستنشاق فقالت طائفة منهم اذا تركهما -

[00:01:22](#)

وبه يقول يقول ابن ابي ليلى وعبدالله ابن المبارك واحمد واسحاق الاستنشاق اوكل من المضمضة. وقال الطائفة من اهل العلم يعيد

في الجنابة ولا يعيد وبعض اهل الكوفة. وقالت طائفة لا يعيد في - [00:01:52](#)

انهما في الوضوء ولا في الجنابة. وهو قول مالك والشافعي بسم الله الرحمن الرحيم قال الامام ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى

باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق اي هذا باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق باب خبر - [00:02:32](#)

مبتدأ محذوف تقصير هذا باب ما جاء اي من الاحاديث في المضمضة والاستنشاق المضمضة في اللغة تحريك الماء في الفم.

المضمضة في اللغة تحريك الماء في الفم وفي الشرع ادارة الماء في الفم - [00:03:05](#)

ثم مجوا بنية رفع الحدث او تجديد الطهارة والاستنشاق ادخال الماء الى الانف وجذبه ويكون باليد اليمنى والاستنفار

اخراج الماء ويكون باليسرى ويحتمل ان يكون مراد ابي عيسى بهذه الترجمة - [00:03:29](#)

هذا باب ما جاء في حكم المضمضة والاستنشاق. وقد اتبع رحمه الله تعالى هذا الحديث بكلام اهل العلم بحكم من ترك المضمضة

والاستنشاق. وسيأتي ان شاء الله تعالى بيان عدم مطابقة الترجمة للحديث - [00:03:59](#)

من الحديث لم يرد في سوى الانتثار والاستجمار. والكلام على المظمطة والاستنشاق ويقال بان الانتثار يسبق باستنشاق. لكن ليس

للمضمضة في هذا الخبر ذكر. قال ابو عيسى رحمه الله تعالى - [00:04:21](#)

حدثنا قتيبة تقدم انه ثقة وانا ولد سنة ثمان واربعين ومئة وتوفي سنه اربعين ومئتين. قال حدثنا حماد بن زيد وجرير. حماد تقدم

الحديث عنه وان ولد سنة ثمان وتسعين. وتوفي سنة تسع - [00:04:40](#)

وسبعين ومئة. وجرير هذا هو ابن عبد الحميد. ابن قرب ربي الرازي القاضي. قال جرير ولدت سنة عشر ومئة. وروى جرير عن

اسماعيل ابن ابي خالد وحصين ابن عبد الرحمن - [00:05:10](#)

وسفين الثوري والاعمش سليمان التيمي وسهيل بن ابي صالح وعاصم الاحوال وهشام بن حسان وهشام ابن عروة ويحيى ابن سعيد

الانصاري وعنه اسحاق ابن وزهير ابن حرب وعلي بن حجر السعدي - [00:05:37](#)

وعلي بن المديني وابو داود الطيالسي وقد ذكر الامام ابو عبد الرحمن النسائي رحمه الله تعالى اصحاب الاعمش فذكر جريرا طبقة

الثالثة قال ابن سعد كان ثقة كثير العلم يرحل اليه. وقال الامام لا لكائي رحمه الله - [00:06:08](#)

اجمعوا على ثقتك. وقد سئل الامام احمد رحمه الله تعالى من احب اليك سرير او شريك فقال جرير اقل سقطا في شريف كان يخطئ وقال الدارمي قلت ليحيى ابن معين جرير احب اليك في منصور او شريك فقال جرير - [00:06:39](#)

اعلم به فقال ايضا الامام ابن ابي حاتم رحمه الله تعالى سألت ابي عن ابي الاحوص وكرير في حديث حصين فقال كان جرير اكيس الرجلين ثم قال جرير احب الي. قلت يحتج بحديثه - [00:07:05](#)

قال نعم سرير ثقة وهو احب اليه في هشام ابن عروة ابن يونس ابن بكير وقد انكر الامام ابو خيثم رحمه الله تعالى ان يكون جرير مدلسا. وقال النسائي ثقة وقد خرج له الجماعة وتوفي سنة ثمان وثمان - [00:07:29](#)

ومئة قال عن منصور منصور هذا هو ابن المعتز ابن عبد الله ابن ربيعة السلمى الكوبي الامام الثقة ليس له رواية عن احد من الصحابة يروي عن ابراهيم النخعي والحسن البصري وخالد الحدي ورجعي ابن حراش وسعيد ابن جبير وابي وائل وطلحة - [00:07:52](#)

ابن مصرف ومجاهد. وهو اثبت الناس في مجاهد وعن اسرائيل ابن يونس وزائدة ابن قدامة وزهير ابن معاوية والثوري وابن عيينة والاعمش وابو الاحوص وشعبة اذ قال جماعة من اهل العلم اصح الاسانيد مطلقا - [00:08:23](#)

سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ابن مسعود والحديث عن اصح الاسانيد يطول ذكره. ولكن لا يمكن الجزم لان هذا الاسناد اصح الاسانيد مطلقا. ولكن الجزم بان هذا الاسناد اصح الاسانيد عن عبد الله بن مسعود - [00:08:49](#)

بان الاصح الاسانيد عن ابن عمر ما لك عن نافع عن ابن عمر وكما قيل عن ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة التصحيح امر نسبي. وقد يخالف بعض اهل العلم في هذه القضية - [00:09:14](#)

قال ابن مهدي رحمه الله تعالى اربعة بالكوفة لا يختلف في حديثهم فمن اختلف عليهم فهو مخطي وذكر منهم منصور ابن المعتز. وقال ابو حاتم رحمه الله ثقة وقال العجلي كوفي ثقة - [00:09:34](#)

كتبتم في الحديث وكان اثبت اهل الكوفة وقال كأن حديثه القدر لا يختلف فيه احد. وكان متعبدا ورجلا صالحا وقال زائدة ابن قدامة رحمه الله صام منصور ابن معتز اربعين - [00:10:03](#)

سنة صام نهارها وقام ليلها وكان يبكي الليل فتقول له امه يا بني قتلت قتيلًا فيقول انا اعلم بما صنعت بنفسي. وقد روى لمنصور الجماعة كلهم وتوفي سنة اثنتين وثلاثين ومئة - [00:10:25](#)

وعلى تقدم ولادته لم يثبت له سماع سماع من احد اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال عن هلال ابن يساف ويقال اساء الاشجعي مولاهم الكوفي له رؤية من علي ابن ابي طالب ولم يسمع منه. وقال ابو زرعة لم يلقى حذيفة - [00:10:54](#)

وقد روى عن البراء ابن عازب والحسن ابن علي سلمة بن قيس وابي مسعود الانصاري ولم يسمع منه وعائشة وعنه حصين بن عبد الرحمن والاعمش وعبد ابن ابي لبابة وابو اسحاق السبيعي - [00:11:22](#)

قال ابن معين وقد استشهد به البخاري في صحيحه وخرج له في الادب ورا وله مسلم والاربعة عن سلمة ابن طيس الاشجعي الغطساني له صحبة قاله البخاري رحمه الله تعالى في التاريخ الكبير - [00:11:45](#)

ونص عليه غير البخاري ايضا يدل على هذا ما رواه الكسوي رحمه الله تعالى في تاريخه من طريق ابي نعيم عن سفيان عم منصور عن هلال عن سلمة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:12:12](#)

اذا توضأت فانتظر وقوله قال لي هذا صريح الصحبة والاسناد صحيح. وهذه متابعة لحماذ بن زايد وجرير. من سفيان. في الرواية عن قصور والحديث رواة ثقات وقد صححه ابو عيسى وقال هذا حديث الحسن الصحيح. وصححه ابن حبان ايضا. ورواه الحميدي - [00:12:37](#)

والامام احمد والنسائي وابن ماجه وغيرهم واسناده صحيح وفي الباب غيره كما اشار الى هذا ابو عيسى وقد جاء متن الخبر في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي هريرة وسوف اذكر ذلك ان شاء الله تعالى - [00:13:03](#)

الكلام على قول ابي عيسى وفي الباب قوله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فانتثر اذا ظرف لما يستقبل من الزمان بخلاف اذ فانها ظرف لما مضى من الزمان - [00:13:27](#)

اذا توضأت فانت في رابطة للجواب؟ الشرط والانتصار يسبقه استنشاق. لان الاستنشاق هو ادخال الماء الى الانف. وجذبه بدون مبالغة مفرطة فان بعض الناس يبالغ في الاستنشاق حتى يصل الى الدماغ ويتأثر رأسه. ويصيب من جراء ذلك صداع. المبالغة في الاستنشاق مطلوبة - [00:13:52](#)

الا يكون الانسان صائما. وهذه المبالغة بدون مبالغة تخرج عن طورها فاذا استنشق يستحب له الاستنشاق وهو اخراج الماء من الانف. الاستنشاق يكون باليد اليمنى والاستنثار يكون باليد اليسرى وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم الاستنثار. فاخذ الظاهري هذا الحديث بعض الفقهاء. فقال بوجوب الاستنثار - [00:14:20](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك والاصل في الامر ان يكون للوجوب ما لم يمنع من ذلك مانع وقالت طائفة بان الاستنكار مستحب وحمل الاوامر الصادرة والواردة عن النبي وسلم عن الاستحباب لوجود احاديث اخرى - [00:14:56](#)

تفيد ذلك وقد اشار الى هذه المسألة ابو عيسى رحمه الله تعالى بقوله واختلف اهل العلم في من ترك المضمضة الاستنشاق ونذكر اقوالهم ان شاء الله تعالى بعد قليل والراجح من ذلك. قوله واذا استجمرت فاوتر. وقد تقدم انه يحرم الاستجمار - [00:15:20](#)
باقل من ثلاثة احجار او ما يقوم مقامها ولو انقص فان لم تمط فتجب الزيادة حتى الانقاء ويستحب بعد ذلك القطع على وتر لقوله صلى الله عليه وسلم واذا استجمرت فاوتر - [00:15:44](#)

هذا على الاستحباب بعد الثلاث وقد احتج بهذا الحديث بعض الفقهاء فقال اذا انقى الحجر الواحد اجزأ. فنقول هذا خبر مجمل وتفسره الروايات الاخرى كحديث سلمان والا نستنفي باقل من ثلاثة احجار وقد تقدم انه في مسلم وكما تقدم ايضا بحث هذه المسألة - [00:16:08](#)

اهل العلم في هذه القضية قال الامام ابو عيسى رحمه الله تعالى وفي الباب عن عثمان هذا رواه البخاري ومسلم في صحيحهما من فعل النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ - [00:16:30](#)

تمضمض واستنثر فحينئذ يمكن حمل ترجمة ابي عيسى على ما في البث لا على ما ذكر من الحديث واذا حملنا على ما في الباب حينئذ يزول الاشكال. بمناسبة الترجمة للحديث - [00:16:50](#)

وعند البخاري في حديث عثمان ثم تمضمض واستنشق واستنثر. ففي هذا دليل على المغايرة بين الاستنشاق والاستنثار. خلافا لمن جعلهما مترادفين صحيح المغايرة بين الاستنشاق وبين الاستنثار قوله ولقيط من صبره - [00:17:12](#)

هذا الحديث رواه احمد واهل السنن قوله وابن عباس رواه البخاري من فعل النبي صلى الله عليه وسلم انه تمضمض واستنشق ورواه ابو داود في سننه عن ابن عباس مرفوعا - [00:17:35](#)

انه قال استنثروا مرتين او ثلاثة قوله والمقدام بن معد كذب. حديث عند ابي داود وغيره قوله ووائل ابن حجر رواه البزار في مسنده ولا يصح قوله وابي هريرة وحديث ابي هريرة بنحو حديث الباب - [00:17:52](#)

وهو متفق على صحته وفي الباب ايضا عن علي رواه احمد واهل السنن وعن عبد الله ابن زيد متفق على صحته وعن الربيع بنت معوذ رواه ابو داود قال ابو عيسى - [00:18:17](#)

حديث سلمة ابن قيس حديث حسن صحيح فان الرواة سقات وقد سمع بعضهم من بعض واصل المتن في الصحيحين من حديث ابي هريرة فلا مانع حينئذ من الحكم بصحته قال ابو عيسى رحمه الله تعالى واختلف اهل العلم في من ترك المضمضة والاستنشاق - [00:18:41](#)

فقال طائفة منهم اذا تركهما في الوضوء حتى صلى اعاد الصلاة. ورأوا ذلك في الوضوء والجنابة سواء هذا القول يرون المضمضة والاستنشاق شرطا لصحة الوضوء والغسل فمن تركهما متعمدا او ناسيا - [00:19:08](#)

وصلى اعاد الصلاة وهذا مذهب ابن ابي ليلى وعبدالله بن المبارك واحمد في رواية عن واسحاق وقد استدل اصحاب هذا القول بادلة

الدليل الاول ان كل من وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عنه المضمضة والاستنشاق - [00:19:37](#)

وخرج فعله بيانا للامر في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الو هذا يفيد الوجوب. الدليل الثاني ما رواه ابو داوود من طريق ابن جريج عن اسماعيل ابن كثير عن عاصم ابن لقيط ابن صبرة - [00:20:06](#)

عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأت فمظمظ قالوا هذا امر بالمضمضة كما جاء حديث الباب وغيره الامر بالانتثار ذكر ابو عيسى في الباب عن احمد انه قال الاستنشاق اوكد من المظمظة. وهذا لا اشكال فيه - [00:20:27](#)

من الاحاديث في الاستنشاق وفي الانتثار اكثر منها في المضمضة بل لم يرد بل لم يرد حديث صحيح في الامر بالمضمضة سوى حديث هو حديث ابن جريدة السابق المخرج عند ابي داود. وعن احمد رواية وهذا المذهب الثاني - [00:20:50](#)

ان الاستنشاق وحده واجب دون المظمظة وهذا مذهب ابي عبيد وابي ثور ورجحه ابن المنذر في الاوسط وقال ولا نعلم في شيء من الروايات انه صلى الله عليه وسلم امر بالمضمضة. تقدم ايراد حديث - [00:21:09](#)

الامر بالمضمضة وفي ان العالم الكبير قد يخفى عليه ما يطلع عليه من هو دونه في العلم. وقال الامام ابن حزم رحمه الله تعالى في المحلى وليست المظمظة فرضا. وان تركها - [00:21:31](#)

ووضوءه تام وصلاته تامة. واما الاستنشاق والاستنكار فهما ترضان لا يجزئ الوضوء ولا الصلاة دونهما. لا عمدا ولا نسيان وقال واما المضمضة فلم يصح بها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم امر. وانما هي - [00:21:48](#)

فعل فعله عليه السلام. وقد قدمنا ان افعاله هذا من كلام ابن حزم ليست فرضي. فهذان امامان الامام ابن المنذر والامام ابن حزم ينكران ان يوجد حديث صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الامر بالمضمضة - [00:22:22](#)

المذهب الثالث المسألة عندنا الان ملهبا المذهب الثالث واليهما شار ابو عيسى بقوله وقالت طائفة من اهل العلم يعين في الجنابة ولا يعيد في الوضوء وهذا عام في المضمضة والاستنشاق - [00:22:43](#)

وعلى قول سفيان الثوري وبعض اهل الكوفة ومروي ايضا عن الحسن البصري واصحاب وقالوا هما الجنابة والوضوء سواء في القياس لانه لا فرق بين هذا ولا هذا. غير اننا ندع القياس - [00:23:01](#)

هنا تركوا القياس لقول ابن عباس اذا صلى الرجل فغسل يديه اذا صلى الرجل فغسل يديه ان يمضمضة ويستنشق من جنابة اعاد المظمظة والاستنشاق وهذا الخبر لا يصح عن ابن عباس وقد ذكره ابن المنذر في الاوسط وقال وهذا غير ثابت - [00:23:24](#)

القول الرابع قال الطائفة لا يعيد في الوضوء ولا في الجنابة لانهم السنة من النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة اعادة على من تركها في لا في الوضوء ولا في الجنابة - [00:23:51](#)

وهذا مذهب ما لك والشافعي. وقد احتج الشافعي رحمه الله بعدم الوجوب بقوله لا نعلم خلافا لان تاركها لا يعيد ولا تتقدم النقل عن ابن ابي ليلى وابن المبارك واسحاق - [00:24:06](#)

احمد انه يعيد واحتج ايضا الشافعي هو وغيره لقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي توضأ كما امرك الله رواه ابو داود والترمذي فاحاله صلى الله عليه وسلم على الاية وليس فيها المظمظة ولا الاستنشاق - [00:24:30](#)

والاصل في الاعرابي انه جاهل ولا يمكن ان يقال احوالوا على الاية وياخذ التفصيل من السنة لانه لو كان يعرف التصويم السنة ما احتاج الى سؤال وحين احواله صلى الله عليه وسلم على الاية اراد ان يقتصر على الواجب - [00:24:54](#)

ويمكن الاحتجاج ايضا على عدم وجوب المضمضة والاستنشاق فيما رواه ابو داود وغيره. من طريق موسى ابن ابي عائشة. عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده. ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله - [00:25:12](#)

فدعا بماء في اثناء فغسل كفيه ثلاثة ثم غسل وجهه ثلاثة. وذكر تنمة الوضوء ولم يذكر. مضمضة ولا استنشاق فعلم من هذا الحديث وما قبله ان الامر بالمضمضة في حديث لقيط - [00:25:32](#)

والامر بالاستنشاق والاستنثار في احاديث كثيرة على الاستحباب لا على الايجاب وهذا القول هو قول الجمهور لهذا قول اكثر العلماء وهو الاقرب الى الصواب وحينئذ نحمل حديث الباب اذا توضأت فانتظر - [00:25:57](#)

على الاستحباب وحديث اللقيط اذا توضأت فمضمض على الاستحباب ايضا. وقول من قال ان كل من وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عن المضمضة والاستنشاق في نظر فقد اوردت الحديث السابق - [00:26:23](#)

من وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر لا مضمضة ولا استنشاقا ولكن الصحيح ان يقال ان اكثر الاحاديث الواردة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فيها المضمضة والاستنشاق. ونحن نعلم من علم الاصول - [00:26:41](#)

ان مجرد الفعل لا يفيد الوجوب غاية ما يفيد الاستحباب وقول من قال ان الفعل خرج بيانا بمطلق الامر نقول حتى ولو خرج الفعل بيانا لمطلق الامر لا يفيد الاجابة - [00:26:55](#)

فان الله جل وعلا في محكم كتابه امر بالطواف وليطوفوا في البيت العتيق ونحن نعلم من فعل النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يستلم الحجر ولم يقل احد من العلماء بوجوب استلام الحجر مع ان الفعل خرج بيانا - [00:27:14](#)

الامر في الاية وكذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر. ولم يقل احد بوجوب التكبير وهذه مجرد امثلة والامثلة كثيرة وكثيرة في هذه القضية ومن الادلة على عدم الوجوب - [00:27:31](#)

ظاهر القرآن فان الله جل وعلا ذكر قروض الوضوء وبينت السنة ما يستحب من ذلك وحتى السنة جاء في كثير منها ما يفيد الاستحباب في حديث موسى لابي عائشة عن امر شعيب عن ابي عن جده في هذا الخبر يليه في القوة القول - [00:27:48](#)

بوجوبهما معا في الوضوء والجنابة. ولكن ليس بشرط لصحة الوضوء ولا الغسل. اي حتى ولو قلنا لوجوبهما معا. لا يمكن القول لعدم وجود دلالة على الشرطية بحيث نقول يجب ان ويصح الوضوء بدونهما مع - [00:28:11](#)

الائم تذكر بعض او نذكر مجمل نتقدم من الشرح نذكر اولا ان مناسبة الترجمة للباب ليست صريحة في ذلك. وانما قصد ابو عيسى الاحاديث الواردة في الباب. لا حديث الترجمة - [00:28:39](#)

فحينئذ يصح الحمل والترجمة على ذلك. ثانيا الامر بالانتثار. والاصل في الامر الوجوب كما سبق مرارا ما لم يمنع من ذلك مانع. او يصرف ذلك صارف وقد وجد او وجدت بعض الصوارب لهذا الامر. ولكن يبقى الامر واجبا في القيام من النوم. ثالثا - [00:29:01](#)

جواز الاقتصار على الاستجمار دون الماء. رابعا انه يحرم الاستنجاء او الاستجمار اقل من ثلاثة احجار او ما يقوم مقامها. اذا انقذ واذا لم تنق فتجب الزيادة ويستحب القطع على وتر - [00:29:27](#)

خامسا استحباب المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل وهذا في افصح قولي العلماء. وفي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لام سلمة اكثر على رأسك ثلاثة ثم افيظي الماء اي على بدنك - [00:29:48](#)

ولم يذكر لا مضمضة ولا استنشاق وهذا دليل على الغسل المجزي وان التفريق بين الوضوء والغسل يحتاج الى دليل من الادلة الصريحة في عدم التفريط سادسا ان الاحاديث الواردة في الاستنشاق والاستنثار اكد منها - [00:30:10](#)

في المضمضة وقد صرح بذلك الامام احمد رحمه الله تعالى سابعا ان قول الشافعي لا نعلم خلافا في ان تاركهما الى المضمضة والاستنشاق لا يعيد منقوب بما تقدم ذكره عن اه الائمة الكبار ممن سبقه. كابن ابي ليلى وابن المبارك وجماعة - [00:30:32](#)

ثامنا انه يجب الجمع بين النصوص قدر الامكان. كما قال في المراقب والجمع واجب متى ما امكن والا فللاخير نفس بينا. وهذا اولى من الغاء احد النصوص. فحين نقول بوجوب المضمضة والاستنشاق - [00:31:01](#)

قد نلغي دلالة بعض النصوص على عدم الوجوب. لكن قد يقل قائل ان الادلة الدالة على الوجوب صريحة. والادلة الدالة على عدم الوجوب غير صريحة. فيجاب عن هذا فيقال ان الصوارف لا يشترط في ان تكون - [00:31:21](#)

صريحة كما اشار الى هذا غير واحد من الاصوليين. الامر الثاني يمكن ان يقال ان حديث توضحاً كما امرك الله صريح لانه حاله على الاية والاية صريحة بعدم وجود المضمضة والاستنشاق. غير ان جماعة من اهل العلم يطعنون في حديث توضحاً كما امرك - [00:31:40](#)

الله. لكن تبقى دلالة الاية قوية في ذلك. وتبقى دلالة حديث موسى ابن ابي عائشة عن عمرو شعيب عن ابيه عن جده في الرجل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء فدعا باناء فيه ماء فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثة ولم يذكر لا مضمضة ولا استنشاق

بما انهما غير واجبين والله اعلم هذا واضح لو كان على الاستاذ حديث عبد الله بن زيد حين قال مضمضة واستنشاق من كف واحد نقول الترجمة واضحة جدا الترمذي قال باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق - [00:32:20](#)

السلامة بن قيس قال اذا توضأت فامتثل ولا سيما ونحن نعلم ان جماعة من العلماء يقولون ان الاستنشاق وحده واجب دون المضمضة كما قاله اه احمد وابو عبيد وابو ثور ورجحه ابن المنذر وابن حزم وجماعة كلهم قالوا بهذا القول - [00:32:39](#)

ولكن احسن ما يقال ان مراد الترمذي لا يقصد بذلك حصل ترجمة على سياق حديث سلف ابن القيم وما يعني بذلك وما في وقد دل حديث عثمان على وجود المضمضة والاستنشاق والاستنثار. وقد جمعت رواية واحدة في حديث - [00:33:01](#)

آآ البخاري نشرنا ليت ما سبق ولكن لا يمكن آآ الترجمة ما تطابق حديث الباب ابا. انما تطابق الاحاديث الواردة في قوله وفي الباب الظاهر في الظاهر ولا علم الانسان الباطن قال الشعارات لثلاثا ثم اخذوا الماء على الجسد. حينئذ تطهر - [00:33:21](#)

ولا قال وتمضمض معي واستنشقي اراد ان يعلمها الغسل المجزي ما رضي يعلم الغسل الكامل الذي يسبقه وضوء هنا الغسل مجزي ضعيف حديث مشارك في موضوع شعار الجنابة رواه ابو داوود في ارساله قد اعل درفوني برسالة وعلى فرض صحته هذه بالنسبة للظاهر يتعلق الحكم بالشعر لا يتعلق الحكم بوجوبها المضغة والاستنشاق وهو - [00:33:42](#)

صحته ان يتعلق الحكم يبقى الحكم في الشعر الذي داخل الانف لا اللي داخل الفم سيكون واجبا او يكون الحديث دال على وجوب الاستنشاق اولا حديث مرسل ثانيا لو فرضنا صحتها في الشعر الظاهر. نعم - [00:34:08](#)

قال لا نعلم قال لا نعلم اذا انه قد يعتمد احد على اجتماع الشافعي هذا نبيه ان الشافعي اعتمد على ما اسأل الله من العلم ونقول لا نعلم فيه من اطلاع على ان هناك مخالف - [00:34:28](#)

مخالفة كما نقل ذلك ابن المنذر في الاوسط. ونقله اصحاب الامام الشافعي رحمه الله تعالى. وان المسألة خلافية لان بعض اصحاب الشافعي يعتمد على اجماع الشافعي. حتى الحافظ ابن حجر حين اشار الى قول ابن منذر وهو استدلال قوي قال حين لا نعلم خلافاً. سكت عن ذلك العجيب - [00:34:56](#)

قوي حديث لقيط وصححه اذا توضأت فمضموم ولم يجزم بذلك. لكن آآ ثبت ان هناك ان هناك مخالفا في هذه القضية من تقدم الشافعي ممن اتى بعده اصحاب الرأي ينسب الى فقهاء الاحناف - [00:35:12](#)

اعتمادهم على الرأي والقياس دون النصوص الدالة بضاعة فقهاء الاحناف في علم الحديث وعلم الرجال ولا يعني هذا انهم يعتمدون الاخذ بالرأي دون النص هذا سوء ظن بهم ولكن قد تقع لهم شبهة في بعض الاحيين يتركون النص للقياس او لقرينة اخرى لديه شبهة عندهم - [00:35:39](#)

الذي سبق عليه ابو حنيفة هو اصحابه من الائمة بقية الائمة الاربعة انه يجب الاخذ بالدليل دون اه الرأي دون القياس اذا صح ذلك لم يسبت له ناسخ كما قال الشاعر في ذلك وقول اعلام الهدى لا يعمل - [00:36:06](#)

لقولنا بدون نص يقبل فيه دليل اخذ بالحديث وذاك في القديم والحديث. قال ابو حنيفة الامام لا ينبغي لمن له اسلام. اخذ باقواله حتى تعرض على الكتاب والحديث ومالك امام دار الهجرة قال وقد اشار نحو الحجرة. كل كلام منه ذو قبول ومنه مردود سوى الرسول. الشافعي يقال - [00:36:26](#)

قال ان رأيتم قولي مخالفا لما رويعتموه من الحديث فاضربوا الجدار بقولها المخالف الاخبار. واحمد قال لهم لا تكتبوا ما قلت الاصل ذلك اطلبوا فاسمع مقالات الهداة الاربعة واعمل بها فان فيها منفعة لقمعها لكل ذي تعصب والمنصفون يكتبون - [00:36:50](#)

صلى الله وسلم عليه بسم الله الرحمن الرحيم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد هذا الدرس من القاء فضيلة الشيخ سليمان بالناصر العلو ان حفظه الله تعالى وموضوع هذا الدرس شرح - [00:37:10](#)

باب الطهارة من جامع ابي عيسى الترمذي رحمه الله الدرس الثاني والعشرون باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد وكان القاء هذا الدرس في يوم عشرين من شهر شوال من عام الف واربعمئة وواحد وعشرين - [00:37:35](#)

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال الامام الحافظ وبوعث

الترمذي رحمه الله تعالى في سننه باب المضمضة والاستنشاق - [00:37:55](#)

من كف واحد قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مضمضة واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثا. وفي الباب عن عبدالله بن عباس وحديث عبدالله بن زيد حسن غريب. وقد روى مالك وابن عيينة - [00:38:15](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق من كف واحد. وانما ذكره خالد بن عبدالله وخالد ثقة وقال بعض اهل العلم المضمضة والاستنشاق من كف واحد يجرى. وقال بعضهم يفرق ما احب - [00:38:51](#)

الينا وقال الشافعي ان جمعها في كف واحد فهو جائز. وان فرقهما فهو احب الينا بسم الله الرحمن الرحيم قال الامام ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد. باب اي هذا باب خبر لمبتدأ محذوف - [00:39:24](#)

وباب مضاف والمضمضة مضاف اليه. تقدم حكم المضمضة والاستنشاق وما فيها من الخلاف تقدم تقوية القول لانهما سنة مؤكدة والامام ابو عيسى رحمه الله تعالى حين ذكر الباب المتعلق بحكم المضمضة والاستنشاق - [00:39:50](#)

شرع في ذكر المضمضة والاستنشاق من كف واحد والسنية في المضمضة والاستنشاق الوصل بينهما سيأخذ غرفة نصفها لسمه والاخر لانه هذا الصحيح من اقاويل اهل العلم وهو احد القولين عن الشافعي وبه قال احمد واختاره غير واحد من المحققين. وسيأتي ان شاء الله ما في ذلك - [00:40:16](#)

من الخلاف قال ابو عيسى رحمه الله تعالى حدثنا يحيى ابن موسى ابن عبد ربه ابن سالم الحداني ابو زكريا البلخي روى عن انس بن عياض الليثي وحبان بن هلال - [00:40:46](#)

وحماة بن اسامة وروح بن عباد وسعيد بن منصور وابن عيينة وسليمان ابن حرب وشبابة ابن سواف وبزيد ابن هارون وابي داود الطيالسي وابي عامر العقدي وابي معاوية الظارين وعنه - [00:41:04](#)

البخاري وابو داود والترمذي هنا وفي مواضع كثيرة والنسائج وقد وثقه ابو زرعة والنسائي والدارقطني وقال الامام البخاري رحمة تعالى مات سنة اربعين ومائتين وقيل سند احدى واربعين. قال يحيى ابن موسى حدثنا ابراهيم ابن موسى - [00:41:26](#)

ابن يزيد ابن زازان التميمي ابو اسحاق الرازي الفراء المعروف في الصغير. وكان الامام احمد رحمه الله ينكر على من يقول له الصغير ويقول هو كبير في العلم والقدر والجلالة. وقد روى ابراهيم عن بقية ابن الوليد - [00:41:55](#)

وشرير ابن عبد الحميد وعبد الاعلى ابن عبد الاعلى وعبد الرزاق ابن همام وعبد ابن سليمان الكلابي ووكيع بن الجراح والوليد بن مسلم ويحيى ابن زكريا ابن ابي زائدة. وعنه البخاري ومسلم - [00:42:20](#)

وابو داود والبقية بواسطة والزهري وهارون ابن حيان وابو حاتم محمد ابن ادريس الرازي قال الامام ابو زرعة رحمه الله تعالى هو اتقن من ابي بكر ابن ابي شبة واصح حديثا منه لا يحدث الا من كتبه. وقال ابو حاتم هو من الثقات - [00:42:44](#)

وقال النسائي ثقة. وقال الخليلي الارشاد ثقة امام وارتحل الى العراق واليمن والشام واثنى عليه الامام احمد وقال الاجري سمعت ابا داود يقول كان عند ابراهيم ابن موسى حديث بخط ابن ادريس - [00:43:12](#)

تحدث به فانكروه عليهم فترك وقد علق الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب على هذه الحكاية فقال وهذا يدل على شدة توقيه قال ابن قانع توفي سنة بضع وعشرين ومئتين - [00:43:36](#)

قال حدثنا خالد بن عبدالله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان المزني مولاهم الواسطي ولد سنة عشر ومئة وروى عن اسماعيل ابن ابي خالد وبيان ابن بشر وحبیب ابن ابي عمرة وحصين ابن عبد الرحمن - [00:43:57](#)

وحميد الطويل وخالد الحدة وسعيد ابن ابي عروبة وسليمان التيمي وعبد الملك ابن ابي سليمان وعنه زيد ابن الحباب وسعيد ابن منصور وعبد الرحمن ابن مهدي وعمرو ابن عون الواسطي - [00:44:19](#)

وابو كامل الجحدري وقتيبة بن سعيد ومسدد ابن مشرهد ووكيع ابن الجراح ووهب ابن بقية ويحيى ابن سعيد القطان قال الامام احمد رحمه الله تعالى كان خالد بن عبدالله من افاض المسلمين - [00:44:41](#)

اشترى نفسه من الله اربع مرات فتصدق بوزنه فتصدق بوزن نفسه فطقت اربع مرات. وقال ابو زرعة وابو حاتم والنسائي ثقة. وقال

اسحاق بن الازرق ما ادركت افضل من خالد الطحان - 00:45:05

قيل قد رأيت سفيان قالت كان سفيان رجل نفسه وكان خالد رجل عامة. قال يعقوب ابن سفيان توفي سنة تسع وسبعين ومئة وقال خليفة الخياط مات سند اثنتين وثمانين ومئة - 00:45:26

عن عمرو ابن يحيى ابن عمارة ابن ابي حسن الانصاري المازني المدني. روى عن ابي الحباب ابن يسار وعباد ابن تميم وعباس بن ساهل بن سعد الساعدي ومحمد ابن عمرو ابن عطا وعنه - 00:45:50

إبراهيم ابن طهمان واسماعيل ابن جعفر وايوب السقفياني والحمادان والسفيانات وسليمان الاعمش وشعبة والحمادان وسفيانان وسليمان عفوا ابن بلال وشعبة قال الامام ابو حاتم رحمه الله تعالى ثقة وقال ابن معين صويلح - 00:46:13

وليس بالقوي وعنه قال ضعيف الحديث وقال الترمذي ثقة قال الامام ابن عدل رحمه الله تعالى مبينا حالة ودرجة. قال روى عنه الائمة وهم ايوب وعباد الله والثوري وشعبة ومالك وابن عيينة - 00:46:41

وغيرهم وهو لا بأس به في رواية هؤلاء الائمة عنه قد حمل عليه الامام علي بن المديني في حديث عن سعيد ابن يسار عن ابن عمر انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على - 00:47:05

ثمار وهو متوجه الى خيبر. وقال انما هو على بعير وحين ذكر هذا للامام احمد رحمه الله تعالى قال هذا السهل وكان مالك من اثبت الناس وكان يخطئ وقد روى لعمرو - 00:47:24

الجماعة وقال عنه ابن حجر رحمه الله تعالى في التقريب ثقة من السادسة مات بعد الثلاثين عن ابيه يحيى في عمارة ابن ابي حسن الانصاري روى عن انس وابي سعيد الخدري وعنه عمارة ابن غزية - 00:47:43

والزهري ومحمد ابن يحيى ابن حبان. قال محمد ابن اسحاق كانت ثقة ووثقه النسائي وابن فراه. وقال ابن حجر في التقريب ثقة من الثالثة. وقد خرج له الجماعة عن عبدالله بن زيد الصحابي المشهور وهو عبدالله بن زيد بن عاصم بن كعب الانصاري المازني - 00:48:06

المدني وهو اخو حبيب ابن زيد. الذي قطعه مسيلمة الكذاب وقد ذكر الواقدي المؤرخ المشهور ان عبد الله بن زيد هذا هو الذي قتل مسيلمة بينما قال وحشي ابن حرب - 00:48:33

لانه هو الذي رماه في حربته وشد عليه رجل من الانصار بالسيف وربك اعلم اينما قتلة الا اني سمعت جارية من الحصن تقول قتله العبد الحبشي وقد ذكر ابن عيينة الامام المشهور - 00:48:51

ان عبد الله بن زيد هذا هو الذي اري النداء. وهذا معدود في اوهام الامام ابن عيينة رحمه الله وذلك اخر وليس هو بالانصاري المازني الذي روى حديث وضوء النبي صلى الله عليه وسلم - 00:49:10

وقد خرج له الجماعة وقتل بالحره وكانت اخر ذي الحجة سنة ثلاث وستين وهو ابن سبعين سنة قال عبدالله بن زيد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مضمضة واستنشق من كف واحد. في حرص الصحابة - 00:49:28

على نقل افعاله صلى الله عليه وسلم حيث نقل لنا عبدالله بن زيد صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وقوله مضمض واستنشق في تقديم المضمضة على الاستنشاق وهذا متفق عليه بين اهل العلم - 00:49:50

وهل هو للايجاب ام للاستحباب؟ ايها تقديم المضمضة على الاستنشاق للعشاء ام؟ للاستحباب. قولان للعلماء رحمهم الله القول الاول ان هذا للايجاب باختلاف العضوين ولان كل من وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ذكر المضمضة ثم الاستنشاق - 00:50:10

القول الثاني هو قول الاكثر ان هذا للاستحباب كالعضو الواحد كما لو قدم غسل اليد اليسرى على اليمنى وقد نقل بعض العلماء الاجماع على جواز تقديم اليسرى على اليمنى مع تركه للافضلية - 00:50:35

قوله من كف واحد مضملاً واستنشق من كف واحد هذا دليل على سنية الوصل بين المضمضة والاستنشاق. فياخذ غرفة واحدة نصفها لفمه والنصف الاخر لائفه. فيتوضاً مرة مرة اقتصر على هذا. يتوضاً مرتين مرتين اخذ الثانية - 00:50:56

نصفها الثاني والنصف الاخر لائفه سيارة يتوضاً ثلاثاً ثلاثة اخذ الثالثة فعل كما فعل فيما سبق. وقد اعترض على هذا جماعة من فقهاء

الاحزاب فقالوا قوله تميمض واستنشق من كف واحد محتمل انه فعل ذلك - [00:51:22](#)

محتمل انه فعل ذلك بكف واحد وماء واحد. ومحتمل انه فعل ذلك من كابتن واحد بمياه وقيد الواحدة احترازا من التسلية وقالوا اذا

وجد الاحتمال بطل والصحيح الاحتمال الاول انه فعل ذلك بكف واحد وماء واحد - [00:51:45](#)

والاحتمال الثاني ضعيف ان شاء الله في حديث ابن عباس ما يؤيد الاحتمال الاول. وقولهم اذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال ليس

على اطلاقه من الاحتمال اما ان يكون قويا وله ادلة فحينئذ يجب الجمع بينه وبين - [00:52:08](#)

من الاحتمالات وبين ما في الراجح منهما لانه لابد ان يكون احدهما على الصواب. واما ان يكون الاحتماء ضعيفا والادلة على خلافه.

فهذا يجب طرحه ولا يمكن اسقاط دلالات النصوص من اجل هذا الاحتمال الساقط الذي لا وجه له. وايضا من قواعد العلماء -

[00:52:30](#)

تقديم اللفظ الظاهر على المحتمل. وايضا من قواعد العلا تقديم اللفظ الظاهر على المحتمل. ومن القواعد ايضا تنزيل المجتمع على

المحكم حتى يزول الاشكال وهذا نظير حمل المطلق على المقيد - [00:52:55](#)

اذا اتحد الحكم والسبب وقوله في الحديث فعل ذلك ثلاثة وهذا اقصى ما نقل عنه صلى الله عليه وسلم انه توشاً ثلاثاً ثلاثة النبي

صلى الله عليه وسلم توشاً مرة مرة - [00:53:12](#)

وتوشاً مرتين مرتين وتوشاً ثلاثاً ثلاثاً. قال الامام ابو عيسى رحمه الله تعالى وفي الباب عن عبد الله ابن عباس وهذا قد روى الامام

البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه - [00:53:26](#)

من طريق سليمان ابن بلال عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار عن ابن عباس انه توشاً فاخذ غرفة من ماء تميمض بها واستنشق.

وفي اخره قال هكذا رأيت - [00:53:39](#)

هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوشاً وهذا يؤكد الاحتمال الاول السابق انه فعل ذلك بكبت واحد وماء واحد. يؤيد هذا

ما جاء عند النسائي من طريق عبد العزيز بن محمد - [00:53:59](#)

عن زايد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس الحديث وفيه ثم تميمض واستنشق من غرفة واحدة وهذا صريح في الوصل بين

المضمضة والاستنشاق. وقد جاء ما هو اصلح من ذلك. فعند ابن حبان في صحيحه قال وجمع بين المضمضة - [00:54:14](#)

والاستنشاق. غير ان هذه الرواية محتملة انها مروية المعنى وفي الباب عن علي وفيه ثم تميمض مع الاستنشاق بماء واحد رواه بهذا

اللفظ الامام ابو داود رحمه الله تعالى في سننه - [00:54:34](#)

غير انه جاء عن علي رضي الله عنه عند ابي داود وغيره ما قد يوهم ظاهره الفصل ولهذا يمكن ان نقول ان احاديث الوصل بين

المضمضة والاستنشاق صحيحة صريحة في حديث عبدالله بن زيد وحديث ابن عباس. والرواية الواقعة عند ابي داود من حديث

علي - [00:54:54](#)

واحاديث الفصل نوعان النوع الاول صريح غير انه ضعيف حديث الليث ابن ابي سليم عن طلحة بن عن ابيه عن جده قال رأيت النبي

صلى الله عليه وسلم يغسل بين المضمضة والاستنشاق - [00:55:18](#)

وهذا الحديث ضعيف بالاتفاق وسيأتي ان شاء الله تعالى بيانه او احاديث صحيحة غير صريحة. لا يمكن معارضة الاحاديث

الصحيحة وابن عباس قال ابو عيسى رحمه الله تعالى وحديث عبد الله ابن زيد - [00:55:35](#)

حسن غريب تقدم في اوائل الشرح او في اوائل شرح الترمذي اسير قول ابي عيسى حسن او حسن غريب او حسن صحيح وانه اذا

قال حسن فهذا الذي تعدد الطرق - [00:55:53](#)

اذا اظاف الى ذلك لفظة غريب تغيير الوضع وهذا الحديث الذي قال عنه الترمذي حسن غريب رواه البخاري ومسلم من حديث خالد

ابن عبد الله عن ابي عن عبد الله بن زيد ورواه البخاري ومسلم ايضا - [00:56:11](#)

من حديث سليمان ابن بلال قال حدثني عمرو ابن يحيى تميمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة. قال ابو عيسى رحمه الله

تعالى وقد روى مالك وابن عيينة وغير واحد هذا الحديث عن عمرو ابن يحيى ولم يذكروا هذا الحرب - [00:56:29](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم مضمضة واستنشق من كفت واحد وانما ذكر خالد ابن عبد الله وخالد ثقة حافظ عند اهل الحديث قوله وقد روى مالك حديث مارس في الصحيحين - [00:56:49](#)

وقد رواه مالك عن عمرو ابن يحيى ولم يذكر ما ذكره خالد ابن عبد الله ورواه ابن عيينة وغير واحد كوهين وحديث في الصحيحين ايضا وقد اقتصرنا على ان مضمضة واستنشق - [00:57:02](#)

بينما وضح هذا السليمان ابن بلال في رواية عن فقال مضمضة واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة ولم يذكر من كف واحد كما ذكر خالد ابن عبد الله قال الترمذي رحمه تعالى وخالد ثقة حافظ عند اهل الحديث وهذا يستدعي منا ان نتكلم عن - [00:57:20](#)

الثقة وعن حكمها عند المحدثين ان الائمة السابقين لا يعطون زيادة الثقة سكما كلية فلا يقبلون الزيادة مطلقا ولا يردونها مطلقا ولا يقبلون زيادة فلان مطلقا ولا يردون زيادة فلان مطلقا - [00:57:40](#)

يعتبرون لذلك القرائن ويعطون كل حديث ما يخصه فقد يقبلون زيادة مالك في موضع في موضع اخر وقد يقبلون زيادة خالد ابن عبد الله الواسطي في موضع ويردون في موضع اخر - [00:58:01](#)

واما قول كثير متأخرين ان زيادة الثقة مقبولة مطلقة فهذا قول الاصوليين وجماعة من الفقهاء وليس هذا منهاج للمحدثين والقول ايضا بان زيادة الثقة اذا لم تخالف الرواية الاخرى مجرد اه زيادة معلومات انها مقبولة هذا غلط ايضا ولا اصل له. فان ائمة السلف رحمه تعالى يتعاملون مع الزيادة سواء كانت منافية لما رواه الاخر - [00:58:22](#)

منافية فلها لم يتوقف اكابر المحدثين في اعلان او من اعلان رواية محمد ابن عوف عن علي ابن عياش عيش علي ابن ابي حمزة عن ابن عن جابر ابن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء اللهم رباه للدعوة التامة والصلاة القائمة ات - [00:58:46](#)

محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد هكذا رواه البيهقي رحمه الله تعالى في السنن الكبرى من طريق محمد ابن عوف. بينما روى هذا الحديث البخاري في صحيحه. وعلي ابن المديني - [00:59:09](#)

والامام احمد في مسنده. وغيرهم من اكابر المحدثين ممن يرجح الواحد بالف من امثال محمد ابن عوف روى هذا الخبر عن علي بن عياش عن شعيب ابي حمزة عن ابن منتدر عن جابر ولم يذكر واحد منهم زيادة انك لا تخلف المثال - [00:59:26](#)

فهل الزيادة شاذة؟ ولا يبقى قبولها بحال مثال اخر علي العزي روى عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى هكذا رواه احمد وجماعة من اهل السنن حينما عل هذا الخبر النسائي - [00:59:47](#)

للزيادة عن ابن عمر سوى وهذي الزيادة منكورة وقد توبع تابعه العمري المكبر ولا تصلح للزيادة او هذه متباعدة اه لمقاومة اه الحفاظ الكبار الذي روى هذا الحديث حتى لم يذكروا زيادة النهار. فقد رواه نافع وسالم وابو سلمة وطاووس. هؤلاء هم اهل الحديث. هذا خبر عن ابن عمر - [01:00:11](#)

صلاة الليل مثنى مثنى. هذا هو المحفوظ في الصحيحين ولهذا كان ابن عمر يتطوع من النهار يصلي من النهار اربعا بسلام واحد رواه ابن ابي طالب بسند صحيح. فكانت هذه الزيادة محفوظة ما تجاوزها ولا تركها الامام ابن عمر رضي الله عنه - [01:00:39](#)

هل الزيادة ولا يمكن قبوله وسواء كانت الزيادة تخالف ما تركوا الاخر او غير مخالفة. ننظر من الذي زادها؟ هل يمكن قبول زيادته؟ ام يجب رد آآ زيادته؟ وقد تقدم ان - [01:00:58](#)

رواية خالد بن عبد الله لا ما يؤيدها في حديث ابن عباس في البخاري. وعند النسائي وابن حبان. وفي رواية ايضا سليمان ابن بلال ما يؤيد المعنى الذي ذكره ابن عبد الله في رواية عن عمرو ابن - [01:01:16](#)

اه يحيى والمقصود ان نفهم القاعدة. قد نختلف انا وفلان في التطبيق. لكن نتفق على هذه القاعدة. هذا هو المطلوب ونحن اذا اتفقنا على هذه القاعدة قلما نختلف. وان وجد اختلاف الاختلاف يسير. والدليل على هذا ان الخلاف في ائمة السلف في آآ الحكم على زيادة

آآ - [01:01:34](#)

قليل جدا فلما يكثر في المتأخرين ويصححون الزيادات التي عند الطبراني على ما جاء في الصحيحين. وعند اصحاب التلك

والغرائب على ما جاء في الصحيحين. ويأتون بروايات منكرا معارضة للحديث المتواترة بحجة انها زيادة ثقة وهذا غير معروف عن
الائمة السابقين. فلا يعطون المسألة حكما كليا - [01:01:53](#)

كلها مسألة ما يخصها من الحكم لا شرع الامام الان شرع الامام ابو عيسى رحمه الله تعالى في بيان آ حكم آ طويل الائمة في الوصل
والفصل في المظلمة والاستنشاق. قال ابو عيسى رحمه الله - [01:02:15](#)

تعالى وقال بعض اهل العلم المضمضة والاستنشاق بكف واحد يجزي اقول بل نقل غير واحد من اهل العلم نقول تنقل غير واحد من
اهل العلم الاتفاق على ان اختلاف الائمة في الوصل والفصل انما هو في الافضية لا في الجواز وعدمه - [01:02:36](#)

نعيد هذه الفائدة بل نقل غير واحد من اهل العلم الاتفاق على ان اختلاف الائمة في الوصل والفصل انما وفي الافضية لا في الجواز
وعدمه قال ابو عيسى وقال بعضهم يفرقهما احب الينا اي يقصد - [01:02:57](#)

بين المضمضة والاستنشاق. وهذا احد القولين عن الشافعي رحمه الله تعالى. وذكر ابو عيسى هنا ايضا عن الشافعي قال ان جمعهما
في واحد فهو جائز وان فرقهما فاحب الينا. الذي ثبت عن الشافعي في الام ومختصر المزني - [01:03:19](#)

ان الوصل افضل وهذا مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى وقد تقدمت ادلته في حديث عبد الله بن زايد وحديث ابن عباس وحديث
علي وقال الامام ابو حنيفة رحمه الله وهو احد القولين - [01:03:37](#)

عن الامام الشافعي لان الفصل افضل. وقد استدلو ببعض الروايات مجملا من حديث عثمان من حديث علي وهي غير صريحة الباب
وافرح حديث احتجوا به هو ما رواه ابو داود رحمه الله تعالى في - [01:03:55](#)

سننه ان طريق الليث ابن ابي سليم عن طلحة ابن مصرف عن ابيه عن جده قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفصل بين
المضمضة والاستنشاق هذا خبر نص صريح في - [01:04:17](#)

الفصل بين المضمضة غير انه لا يمكن الاستناد ولا الاعتماد على هذا الخبر. لانه ضعيف بالاتفاق لان ضعيف بالاتفاق واليك العلل. العلة
الاولى ان لا يجد ابي سليم. مختلط. العلة الثانية ان هذا الخبر لا يعرف من رواية طلحة المطرف عن ابيه عن - [01:04:34](#)

وقد قال غير واحد من اكابر المحدثين ايش صالح بنصرف عن ابي عن جده العلة الثالثة في جهالة في نهاية اه الحديث عن هذا الباب
نجم اه فوائد حديث الباب. الاولى سنية - [01:04:56](#)

الوصل بين المظلمة والاستنشاق وقد تقدم ان هذا احد القولين عن الشافعي وهو مذهب احمد واختاره ابن القيم رحمه الله تعالى
في زاد المعاد المجلد الاول الفائزة الثانية تقديم المظلمة على الاستنشاق - [01:05:15](#)

وهذا مجمع عليك ما سبق غير ان العلماء مختلفون هل قديم للاستحباب ام؟ للاجابة في قولان لاهل العلم القول الاول انه للاستحباب
وهذا قول اكثر كما لو قدم غسل اليد اليسرى على - [01:05:33](#)

اليمنى والقول الثاني انه للاجابة. الفائدة الثالثة مباشرة ذلك باليد اليمنى انه يتمضمض ويستنشق باليد اليمنى لقوله كابتن واحد
اليمنى وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يعجبه التيامن كما في حديث عائشة في الصحيحين بخلاف الاستنكار - [01:05:51](#)

هو اخراج الماء من الامن فانه باليد اليسرى. لان هذا من باب ازالة القاذورات. فائدة الرابعة ان اهل الحديث لا يحكمون على زيادة
الثقة في حكم قل لي لا يقترب من مسألة الى مسألة - [01:06:12](#)

والذي يحكم على زيادة الثقة بحكم كلي اخطأ فما هو مذهب الاصوليين وجماعة من الفقهاء مذهب اكابر المحدثين احمد والبخاري
وعلي بن مدين ومسلم وابي داود والترمذي والنسائي والامام الدارقطني - [01:06:32](#)

مذهب هؤلاء الائمة انهم يحكمون على كل مسألة بما تستحقه وما يخصها سواء كانت الزيادة منافسا لما رواه الاخرون او غير منافية
فان مجرد التفرد يعتبر زيادة عند الائمة اذا يجب عليك الحكم على كل مسألة بما - [01:06:52](#)

يخصها هذا ما يتعلق بالحديث والله اعلم السنن او الاقرب للصواب سنية المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل القول الثاني
وجوب ذلك في الوضوء والغسل. في قول التفريق بين الوضوء والغسل - [01:07:14](#)

المذهب الرابع تقدمت مذاهب اهل العلم انها اربعة مذاهب من حمل ذلك على الاستنشاق انه يتمضمض ويستنشق اليمنى ثم

يستنفذ باليسرى قد نص على هذه المسألة الامام مالك رحمه الله تعالى باعتبار ان هذا الامر من باب ازالة القاذورات بل كره مالك رحمه الله تعالى استنثار باليد اليمنى - [01:07:33](#)

العقبة والجماعة من العلم ولم يكرهوا ذلك غير انهم رأوا ان الاولى ان يكون بيد اليسرى. في قول انه الجميع في اليد اليمنى اقسام بظواهر بعض الروايات انها مظلمة واستنشق - [01:07:59](#)

في رواية سليمان ابن بلال قال تميمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة واحد كما ذكر خالد ابن عبد الله يكون باليد اليسرى لانه من باب زيارة القاذورات والله بالنسبة لقوله من كابتن واحد لم يذكر ذلك مالك - [01:08:09](#)

ولذكرة ايضا ابن عيينة وذكرهيب القول بشذوذ من كف واحد قول قوي جدا ولكننا نقبل روايات آا الاخرين فتقدم في رواية ابن عباس فاخذ غرفة من ماء فمظمظ بها واستنشق - [01:08:35](#)

وفي رواية ايضا سليمان ابن بلال عن عمرو ابن يحيى فميمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة ولم يذكر ولا واحد من هؤلاء من كف واحد القول بشذوذ رواية خالد ابن عبد الله قول قوي. فان كابر الحفاظ - [01:08:53](#)

لؤي ابن عيينة لم يذكروا ما ذكر خالد وان كان ثقة غرفة واحدة انا اكرر دائما واقول ان هناك فرقا بين التحقيق الفقهي وبين التحقيق الحديثي لنرد الرواية من حيث اللفظ - [01:09:07](#)

لماذا من باب ظبط الالفاظ الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعني هذا رفض الرواية من حيث المعنى. فانا ايست المعنى بادلة كثيرة جدا. غير انه لا يمكن قبول الرواية لاننا نريد ان نحقق هل قال - [01:09:42](#)

وكثير من الناس يقول المعنى الصحيح ثم يصحح الروايات وهذا يا اخوان غلط وليس هذا منهجا علميا وليس هذا بعالم. الذي يصحح الروايات بناء على صحة المعنى. انت تريد ان تنسب الى النبي صلى الله عليه وسلم. فقد نأتي الى احاديث فنركبها -

[01:09:55](#)

والفاظ ومنكرة احذرنا معنى الصحيفة نقول صحيحة. لانه قد يأتي بعض الاحيان حديث موضوع والمعنى صحيح وهو حديث موضوع يجب علينا اذا اردنا ان ننسخ شيه للنبي صلى الله عليه وسلم ان نحققه - [01:10:12](#)

ونعرف هل قالها ولم يقله؟ نأتي الى المعنى فلا مانع ان نقول ان الاخوة شاذة ولكن جاء ما يدل على صحة معناه كحديث ابن عباس ورواية سليمان ابن بلال عن آا عمرو ابن - [01:10:25](#)

واحدة من الروايات انها باليد الواحدة وعلى هذا ابن عباس فاخذ غرفة من ماء تميمض بها واستنشق الاخرى انه بناء واحد وكابتن واحد اللي يفهم من مجموعة الروايات حيننا نضم بعضها الى بعض حتى نخلص الى نتيجة - [01:10:39](#)

في مسألة الترمذي رحمه الله تعالى قال مضمه استنشاقنا وقال بعض اهل العلم المضمضة واستنشاق من كف واحد يجزي انا شارع الرواية الاخير يجزي انه يفهم ان هناك من يقول لا لا يجزي - [01:11:27](#)

ونشاطي لانه قد نقل الروح من الاتفاق الثلاثة الائمة في الوصل والفصل انما في الافضية لا في الجواز وعدم صحيح في هذه المسألة ان هناك قولين الترجيح الفصل على ترجيح الوصل على - [01:11:44](#)

الفصل الترمذي حين قال وقال بعض وقال بعضهم يفرقهما احب الينا ان هناك قولين والقول الثالث على كلامك تقول وقال الشافعي حقيقة اني ارجع لما قبله لما قال يفرقهم احب الينا قال الشافعي ان جمعهم في كفت واحد فهو جائز على القول الاول - [01:12:06](#)

وان فرطنا فهو احب الينا على القل. قال وقال بعضهم يفرقه ما احب الينا لكن الذي اوهن في كلامه بعيسى هو قوله واحد يجزي اوهم كلامه ايها اخر ولكن يرجع الى الاصل - [01:12:27](#)

المعنى واحد حتى رواية ابن عباس نعم من غرفة واحدة قد يكون اخذ آا من غرفة واحدة من كفيه بكفيه قيل ان انا قلت لمن سبق ان اخذ من كف واحد آا وقيد بالواحدة احترازا من التثنية - [01:12:44](#)

ثلاث مرات من غرفة واحدة ولا قال وكث واحد بينما رواية خالد مضمضة واستنشق من كف واحد ولم يقل من غرفة واحدة لكن لما قال مسافر واحد عرف على بيان عن الروايات الاخرى - [01:13:21](#)

المعنى لا من حيث بسم الله الرحمن الرحيم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد هذا الدرس من القاء فضيلة الشيخ سليمان

للناصر العلووان حفظه الله تعالى. وموضوع هذا الدرس شرح - [01:13:37](#)

الطهارة من جامع ابي عيسى الترمذي رحمه الله الدرس الثالث والعشرون باب ما جاء في تحليل اللحية وكان القاء هذا الدرس في

اليوم الثاني والعشرين من شهر شوال من عام الف واربعمئة وواحد وعشرين. الحمد لله رب العالمين وصلى الله - [01:14:02](#)

وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال الامام الحافظ ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في

سننه عدنان ابن ابي عمر قال حسان بن بلال قال رأيت عمار ابن ياسر توضحاً فخلل لحيته فقيل له او قال - [01:14:26](#)

قلت له اتخلل لحيته؟ قال وما يمنعني ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته اعلن عن عمار عن النبي صلى الله

عليه وسلم مثله وفي الباب عن عثمان وعائشة وام سلمة وانس وابن ابي اوفى وابي ايوب - [01:15:04](#)

لم يسمع عبد الكريم من ابن بلال حديث التخليل. وقال محمد بن اسماعيل اصح شيء في هذا الباب حديث عن ابي وائل عن عثمان

وقال بعد اكثر اهل العلم من اصحاب النبي - [01:15:40](#)

اللحية فهو جائز. وقال اسحاق ان تركه ناسيا او متأولاً نجزاه وان عن ابن عفان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته. قال

بعث هذا حديث حسن صحيح - [01:16:10](#)

بسم الله الرحمن الرحيم قال الامام ابو عيسى رحمه الله تعالى باب ما جاء في تحليل اللحية اي هذا باب ما جاء من الاحاديث في

تخليل اللحية التخليل هو ان يأخذ ماء او يأخذ كفا او غرفة مما - [01:16:56](#)

تخلل لحيته بالاصابع من اسفل كالمشط واللحية الجمع لحي بالكسر ونحي بالضم قال الزبيدي اللحية شعر الخدين والذقن اللحية شعر

الخدين والذقن وقال ابن حجر اللحية اسم لما نبت على الخدين والذقن - [01:17:20](#)

فاذا كانت اللحية خفيفة تصف البشرة فيجب غسلها وما تحتها واذا كانت اللحية كثيفة لا تصف البشرة لم يجب غسل ما تحتها. وهذا

في الوضوء دون الغسل. ويغسل حينئذ ظاهرها - [01:17:55](#)

تبعاً لغسل الوجه ويخللها لثبوت ذلك عن جمع من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والماء مرفوع مخالف في صحته كما سنعرف

ذلك فيما بعد ان شاء الله تعالى قال الامام ابو عيسى رحمه الله تعالى حدثنا ابن ابي عمر - [01:18:25](#)

وقد تقدم الحديث عنه في الحديث الخامس عشر وهو صدوق وقد قيل انه حج سبعا وسبعين حجة. وقد توفي سنة ثلاث واربعين

ومنتين قال حدثنا سفيان ابن عيينة وقد تقدم الحديث عنه - [01:18:51](#)

وقد ولد سنة سبع ومئة ولدت سنة سبع ومئة وتوفيت سنة ثمان وتسعين ومئة عن عبد الكريم ابن ابي المخارط وهو ابو امية البصري

روى عن طاووس ابن كيسان والشعبي وعكرمة مولى ابن عباس ونافع مولى ابن عمر - [01:19:12](#)

وابي الزبير المكي وغيرهم وعن اسرايل ابن يونس واسماعيل ابن مسلم المكي وسفيان الثوري وابن عيينة وشريك النخعي وعطاء

ابن ابي رباح وهو من شيوخه وابن اسحاق ومالك ابن انس - [01:19:43](#)

قال معمر ما رأيت ايوب اغتاب احدا قط الا عبد الكريم يعني ابا امية فانه ذكر فقال رحمه الله كان غير ثقة لقد سألتني عن حديث

لعكرمة ثم قال سمعت عكرمة - [01:20:06](#)

وقال الامام ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى ظعيف عند اهل الحديث وظعفه ابن معين والفسوي وقال الامام ابن عبد البر رحمه

تعالى مجمع على ظعفه رحمه الله تعالى مات سنة سبع وعشرين ومئة - [01:20:30](#)

وكان فقيها يقول بالارجاء وكان كثير الوهم فاحش الخطأ فيما يروي فلما كثر ذلك في رواياته بطل الاحتجاج في اخباره. وقد

استشهد به الامام البخاري رحمه الله وروى عن مسلم في المتابعات والنسائي وابن ماجه وخرج له الترمذي في جامعه ثلاثة احاديث -

[01:20:55](#)

وظعفها كلها وقد تكلم الائمة رحمه الله تعالى عن تخريج الامام مالك لعبد الكريم فان مالكا رحمه الله تعالى لا يخرج الا عن فقهه. ولا

يروي الا عن كبير في العلم عظيم القدر. حافظ لما - [01:21:28](#)

وكيف حينئذ يخرج بامثال العبد الكريم؟ فقل ان ما لكا رحمه الله تعالى قد اغتر بعبادته فخرج له من هذا الباب على ان مالك رحمه الله تعالى لم يخرج له كبير شيء وتخريج العالم عن الراوي الضعيف لا يعني توثيقه - [01:21:49](#)

ولا يزال اكابر الحفاظ يروون عن الضعفاء. فهذا امير المؤمنين في حي شعبة يروي عن عاصم ابن عبيدالله وعاصم متفق على ضعفه حتى قال عنه شعبة لو سألته من بنى مسجد البصرة لقال حددنا فلان عن فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بناه - [01:22:14](#)

يروى عن عاصم ابن عبد الله قال عبد الكريم عن حساء حسان بن بلال المزني البصري وقد روى عن حكيم ابن حزام وعمار ابن ياسر ياسر ورجل من اسلم له صحبة - [01:22:34](#)

وعنه ابو قلابة الجرمي وقتادة ومطرنا الوراق ويحيى ابن ابي كثير قال ابن المدين ثقة وتكلم فيه البخاري جهله ابو محمد ابن حزم وزاد على ذلك قال ولا يعرف له لقاء بعمار - [01:22:52](#)

عقبه الحافظ ابن حجر رحمه تعالى بقوله وقوله مجهول قول مردود. فقد روى عنه جماعة وثقها ابن مدين وكفى به. ولكن ابن حجر لم يجب على قول ابن حزم ولا يعرف له سماع - [01:23:17](#)

يكفي الاعتماد في سماح حسان بن بلال بن عمار على رواية ابن ابي المخارق حين قال عن حسان قال رأيت عمار ابن ياسر ولهذا في رواية ابن ابي عروبة عن قتادة عن حسان ابن ابي قال عن عمار - [01:23:36](#)

ولم يذكر السمع على ان رواية السعيد معلولة كروايتنا بالمفارق قال رأيت عمار ابن ياسر توظأ فخلل لحيته عمار ابن ياسر العنسي ابو اليقظان مولى بني مخزوم صحابي جليل كبير القدر عظيم الجلالة - [01:23:52](#)

ام سمية بنت خياط قالت امة لابي حذيفة ابن المغيرة. وكان ياسر قد قدم من اليمن الى مكة. فحالف ابا حذيفة وزوجه مولاته سمية فولدت عمارة فاعتقه ابو حذيفة اسلم عمار بمكة قديما هو وابوه وامه وكانوا ممن يعذبوا في الله جل وعلا. فصبوا - [01:24:19](#)

على ما اودوا فرفع الله قدرهم واعظم ثوابهم وجعل لهم لسان صدق في الاخرين. قال مسدد رحمه الله لم يكن في المهاجرين احد ابواه مسلم ان غير عمار ابن ياسر - [01:24:50](#)

وقد شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهاجر الى ارض الحبشة ثم الى المدينة وقد حمل عنه العلم اكابر التابعين امثال سعيد ابن المسيب وابي وائل وعبدالله ابن عتبة وهمام ابن الحارث النخعي. وقد جاء من غير وجه ان النبي صلى الله - [01:25:10](#)

عليه وسلم قال لعمار تقتلك الفئة الباغية وقد قتل رضي الله عنه وارضاه تحت امرة علي ابن ابي طالب سنة سبع وثلاثين. وهو ابن ثلاث وتسعين سنة ودفن هناك بصفين - [01:25:36](#)

وهذا دليل على ان الحق مع علي رضي الله عنه لان عمار كان من شيعة علي. ومن انصاره واصحابه الذين يقاتلون معه والاحاديث في مناصب عمار وفضائله كثيرة وقد روى له الجماعة عمار رضي الله عنه - [01:25:59](#)

توظأ فخلل لحيته وهو ينسب هذا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله في اخر الحديث ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته وقد تقدم مرارا ان مجرد الفعل - [01:26:22](#)

غاية ما يفيد الاستحباب وتقدم صفة تخليل اللحية وذلك ان يأخذ غرفة من ماء ويدخل اصابعه من اسفل فيخللها والتخليل مستحب في بعض الاحايين. لثبوت ذلك عن جمع من الصحابة. اما الاحاديث المرفوعة يا رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:26:38](#)

فهي كثيرة جدا تتجاوز ثلاثة عشر حديثا هذا الحديث احدها وهو معلول بعليين. العلة الاولى ظعف ابن ابي المخارق وهذا مما اتفق عليه اهل الحديث العلة الثانية الانقطاع بين حسان بن بلال وعمار - [01:27:05](#)

ابني ياسر. وقد تقدم انه يجب غسل ظاهر اللحية تبعا لغسل الوجه قوله فقليل له او قال فقلت له اتخلل لحيتك؟ لانه لم يثبت عنده التخليل فاراد ان يستسلم. فنأخذ من ذلك - [01:27:33](#)

ان الانسان لا يبادر بالرب ولا بالانكار حتى يستسلم من القائل او الفاعل وهذا دلت عليه الادلة الكتاب والسنة واجمع عليها الحكماء والعقلاء. ما لم يكن عند الانسان نص عن رسول الله - [01:27:53](#)

صلى الله عليه وسلم ينص على هذا العمل هلا عمار وما ينعني؟ استفهام انكار وبين هذا قال ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل والحديث عن التخليل واقاويل الفقهاء ومذاهبهم نذكر ان شاء الله تعالى بعد قليل. قال الترمذي رحمه الله تعالى حدثنا - [01:28:11](#)

عمر اراد ان يبذل طريقا اخر او متابعة لابن ابي المخالط قال حدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن سعيد ابن عروبة ثقة ثابتة بعروبة. وهو من اثبت الناس في قتادة - [01:28:35](#)

قال ابن معين وابو داوود وابو زرعة. وقد اختلط في اخر عمره واثبت الناس فيه عبده بن سليمان ويزيد ابن زريع وخالد ابن الحارث واخرون قال وكيع كنا ندخل على سعيد بن ابي عروبة - [01:28:51](#)

سنسمع منه فما كان من صحيح حديثه اخذناه وما لم يكن صحيحا طرحناه. وقد توفي سعيد سنة ست وخمسين ومئة وسوف اذكره ان شاء الله تعالى فيما بعد في حديث اخر في اوسع من هذا عن قتادة قد تقدم الحديث عن قتادة وانه ولد هو والاعمش في عام واحد في سنة ستين - [01:29:12](#)

تخرج له الجماعة عن حسان بن بلال عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وهذا الخبر قال عنه البخاري رحمه تعالى لا يصح قال عن البخاري رحمه الله تعالى لا يصح - [01:29:41](#)

وقال الامام ابن ابي حاتم رحمه الله في العلل لم يحدث احد بهذا سوى ابن عيينة عن ابن ابي عروبة ثم قال لابيه قلت صحيح؟ قال لو كان صحيحا لكانت مصنفات ابن ابي عروبة - [01:29:58](#)

ولم يذكر ابن عيينة سمعا في هذا الحديث وهذا ايضا مما يؤهله. هذا لفظه في كتاب العلل الحديث معلول بعليين. او هذا الاسناد معلول بعليين. العلة الاولى ابن عيينة عن ابن ابي عروبة هذا معلول. وان اصحابنا - [01:30:16](#)

هذي عروبة لا يعرفون هذا وان كان بعيينة علينا اماما ثقة كبير القدر غير النكابر والمحدثين يرون ان ابن عيينة لم يسمعه مثل ابن ابي عروبة. العلة الثانية ما تقدم في قول ابن حزم لان حسان ابن بلال لم يسمع - [01:30:36](#)

من عمار وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه تعالى في التخصيص علة ثالثة حين قال لم يسمعه ابن عيينة من سعيد قال ولقتادة من حسان هذه علة ثالثة في الخبر - [01:30:54](#)

جاء في بعض طرق الحديث انه يفيد تصريح ابن عيينة بالسماع من سعيد وهذا ليس بشيء حديث الباب اسناده لا يصح باي وجه من الوجوه يبقى ان ننظر فيما اشار اليه الترمذي رحمه تعالى من قوله وفي الباب ليحصل الحكم على كل الاحاديث الواردة في هذا

الباب - [01:31:12](#)

ان بعض العلماء صحح بعض الاحاديث بينما قال احمد لا يصح الا بشيء. وقال ابو حاتم لا يصح في الا بشيء قال ابو عيسى رحمه الله تعالى وفي البادية عن عثمان - [01:31:35](#)

حديث عثمان اسنده ابو عيسى ورواه غيره ثم نتحدث عنه ان شاء الله بعد قليل وعائشة حديث عائشة رواه احمد في مسنده وحسن ابن حجر في نظر وام سلمة رواه الطبراني - [01:31:46](#)

الكبير والعقيل في الضعفاء وفي اسناد خالد بن الياس العدوي متروك الحديث وانس حديث انس رواه الحاكم في مستدرک وصححه ابن الخطاب في كتابه بيان الوهم والايهام وقد رواه ابن ماجة من وجه اخر - [01:32:03](#)

وخبر معلوم. وفي باب عن ابن ابي اوفى. رواه ابو عبيد في كتاب الطهور. وفي اسناده سعد ابن عبد الرحمن وهو متهم بالكذب وابي ايوب رواه احمد وابن ماجة وغيرهما من طريق واصل بن السائب الرقاشي عن ابي ثورة عن ابي ايوب الانصاري - [01:32:23](#)

قال اسناد معلول هذا ما ذكره ابو عيسى نشير الى ما لم يذكره وفي الباب ايضا حديث ابي امامة رواه ابن ابي شيبة. وحديث ابن عمر رواه ابن ماجة. وحديث علي. رواه الطبراني - [01:32:48](#)

ابن عباس روى العقيلي في الضعفاء وفي الباب غير ذلك ايضا قال الامام احمد وابو حاتم وجماعة لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في تخليل اللحية شيء. قال ابو عيسى - [01:33:10](#)

رحم الله تعالى وسمعت اسحاق ابن منصور يقول قال احمد بن حنبل قال ابن عيينة لم يسمع عبد الكريم من حسان ابن بلال حديث التخلييل. بل قال البخاري رحمه تعالى - [01:33:28](#)

لم يسمع عبد الكريم من حسان وظاهر عبارة البخاري ان لم يسمع من حسان مطلقا. لا حديث التخلييل ولا غيره. فزيادة على ضعف عبد الكريم لم يسمع من حسان. وحسان تقدم سماعه من عمار. اذا الحديث مسلسل بالعلل. وقال - [01:33:44](#)

محمد ابن اسماعيل البخاري اصح شيه في هذا الباب حديث عامر ابن شقيق عن ابي وائل عن عثمان. وهذا الحديث قد اسنده الترمذي رحمه الله تعالى وهذا الخبر الذي يقول عنه البخاري اصح شيه في هذا الباب معلول بثلاث علل. الاولى لن عامر بن شقيق - [01:34:08](#)

وقد قال عنه ابن معين ضعيف وقال ابو حاتم ليس بقول في الحديث العلة الثانية تفرد عن اصحاب ابي وائل ومثله لا يحمل تفرده العلة الثالثة مخالفة للروايات الثابتة عن عثمان وهي في الصحيحين وغيرهما بدون ذكر - [01:34:27](#)

قال ابو عيسى رحمه الله تعالى وقال بهذا اكثر اهل العلم اي وقال بالتخلييل اكثر اهل العلم اصحاب صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم رأوا تخليل اللحية اي استحبابا لا اجابة. قال وبه يقول الشافعي - [01:34:50](#)

نزيد على ما ذكر ابو عيسى وقد ثبت التخلييل عن علي ابن ابي طالب وابن عمر وابن عباس وانس ترى هذا في مصنف ابن ابي شيبة والبيهقي والواوسط لابن المنذر. وهؤلاء لا يقولون بوجوب التخلييل. فلو تعمد - [01:35:08](#)

المسلم ترك ذلك ضحى وضوءه وهذا مذهب مالك والشافعي واحمد وعوام اهل العلم. قال ابو عيسى وقال احمد انساه عن تخليل لحيته وجائز. وقد اه نقل عن الامام احمد غير واحد من اصحابه - [01:35:28](#)

لان التخلييل مستحب. مع ان الامام احمد لا يصحح من الاحاديث شيئا. فلعله يقول بالاستحباب بناء على نقل وثبت عن الصحابة رضي الله عنهم ويمكن ان يقال انه يقول يصف الباب شيه اي على الانفراد. ولكن قد يصلح الحديث في مجموع الطرق. وهذا مما -

[01:35:51](#)

لان كل من وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم في الاحاديث الصحيحة لم يذكر تخليلا مع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان كف اللحية قال ابو عيسى وقال اسحاق. ان تركه ناسيا او متأولا اجزأه. وان تركه عامدا اعاد - [01:36:14](#)

وهذا مذهب ابي ثور. وفي نظر. لانه لم يرد الامر بذلك من وجه يصح حتى يقال بالايجاز. هذا الامر الاول. الامر الثاني ان كل من وصف وضوءه عن النبي صلى الله عليه وسلم. فالاحاديث الصحيحة لم يذكر تخليلا - [01:36:33](#)

ناهيك عن الامر بذلك على انه يقال ان الاحاديث الواردة في هذا الباب لو صحت غاية ما تفيد الاستحباب. في بعض الاحيان وهذا ما يترجح لثبوته عن جمع من الصحابة - [01:36:49](#)

قال ابو عيسى رحمه الله تعالى حدثنا يحيى بن موسى وقد تقدم قال حدثنا عبد الرزاق عن إسرائيل وهو ابن يونس عن عامر بن شقيق ابن شمرة الاسدي الكوفي. روى عنه والسفيان وشعبة وجماعة. وقال النسائي ليس به بأس. ولكن ضعفه ابن - [01:37:07](#)

وابو حاتم عن ابي وائل شقيق ابن سلمة الاسدي مخضرم مات في خلافة عمر ابن عبد العزيز عن مئة سنة قد روى له الجماعة وتقدم الحديث عنه عن عثمان بن عفان ثالث الخلفاء الراشدين. ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته - [01:37:29](#)

قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قد تقدم. قول البخاري بان اصح شيه في هذا الباب هو حديث عثمان. وهذا الخبر قد جاء من طرق عن اسرائيل. هذا الخبر قد جاء من طرق عن اسرائيل. وصححه ابن خزيمة وابن حبان - [01:37:54](#)

والحاكم وعنده وخلل لحيته ثلاثا وصححه جماعة من المتأخرين منهم من بالطرق والشواهد ومنهم من صح هذا الحديث لذاته وقد روى هذا الخبر عبد الرزاق في المصنف ورواه احمد وابن ماجة وابن خزيمة وابن الجارود والدارقطني - [01:38:17](#)

وجماعة كلهم من طريق إسرائيل عن عامر بن شقيق عن ابي وائل عن عثمان وقد تقدم أنه معلول بثلاث علل اعيد ذلك العلة الاولى ضعف عامر بن شقيق حيث ضعفه ابن معين - [01:38:42](#)

وابو حاتم العلة الثانية انه لا يمكن قبول تفرد عامر بن شقيق عن ابي وائل بهذا الخبر العلة الثالثة تفردوا عن اصحاب بوائه فاين

اصحاب ابي وائل عن هذا الخبر - 01:39:05

ولا زال الائمة الكبار يعللون بمثل هذا اذا تفرد الصدوق او لين الحديث او سبه الحكم. عن الثقة الذي له اصحاب ثقات ولا نذكر ذلك احد اصحاب الثقة تفرد هذا عنهم ان هذا يكون علة في الحديث - 01:39:24

كما اشار الى هذه القضية الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في شرع علل الترمذي بل تارة يعلون تفرد الصدوق ناهيك عن سبه الحكم. ومن قال عنه ابن معين ضعيف في الحديث - 01:39:43

او قال عنه ابو حاتم ليس بقول صحيح في هذه المسألة ما قاله الامام احمد رحمه الله تعالى لا يصح في الباب شيء على ذلك ابو حاتم وجماعة ولكن تقدم انه ثبت عن جمع من الصحابة - 01:39:58

يبقى يقال هل يمكن تحسين الحديث بالشواهد؟ فالجواب ان يمكن تحسينه الحديث بالشواهد باقل من هذه غير ان الاشكال يرد بان كل من وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر التخليل. فلو لم يكن هذا الحديث مخالفا لمنقولة الثابتة المتواتر عن النبي

صلى الله عليه وسلم لامكن - 01:40:14

تحسينه بل امكن تحسين ما هو اقل منه. اما والامر هكذا فالذي يظهر والعلم عند الله ان الحديث لا يصح مطلقا هل يمكن الحكم على حديث عثمان في هذا الباب بالنكارة؟ لان كل من ذكر حديث عثمان في الصحيحين في غيرهم لبث تخليلًا - 01:40:38

عندما نقبل حديث عامر عن ابي وائل صلى الله عليه وسلم مع ذكر التخليل اذكر مجمل فوائد الحديث وما يتعلق به من المعاني

الاولى تخليل اللحية وذلك يأخذ غرفة من الماء ويخلي لحيته باصابعه كالمشط اي هكذا. وقد قال يعقوب - 01:40:56

سألت احمد عن التخليل فاراني من تحت لحيته فخلل بالاصابع الثانية انه لا يثبت بتخليل اللحية عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء الثالثة انه ثبت عن جماعة من الصحابة - 01:41:19

الرابعة ان التخليل مستحب في بعض الاحايير الفائدة الخامسة يجب غسل ظاهر اللحية تبعا للوجه. ثالث السادسة ان اللحية الخفيفة لتصل البشرة يجب غسلها الفائدة السابعة ان يجب غسل ظاهر اللحية والباطن في غسل الجنابة - 01:41:37

والله اعلم عبارة البخاري والقول الاول عن البخاري ما نقله بعيسى هنا قال اصح شيء في هذا الباب وحين نقول بان اصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن ابي وائل عن عثمان لا يعني ان الحديث - 01:42:01

صحيح العبارة الثانية ما جاء ذكره في كتاب العلل لانه قال حديث حسن وهذا ما يعني التحسين الحديث اي تصحيحه قد يكون الحسن بالمعنى اللغوي. عموما عبارة البخاري غير صريحة تصحيح الخبر - 01:42:18

ما في صريحة ان البخاري في الصحيح ان الحق هذا غير صحيح اذا جاء عن عبارتين عبارة الترمذي وانا اصح في الاداب. ونحن

نعلم ان قول العالم هذا اصح شيء في هذا الباب انه لا يعني التصحيح - 01:42:35

ايه نعم لا هو حديث حسن يعني قد يكون الحديث حسن باعتبار عمل الصحابة به نقل الكثير عن جمع من الصحابة فالعمل به لا بأس بذلك الذي يظهر في وقتك للحية انه مع الوجه - 01:42:44

لان ذلك تابع للوجه يأخذ الحكم في قول اخر ان تخلي اللحية تبع لمسح الرأس ولكن الذي يظهر والعلم عند الله ان لحية هذا عون لمسح الوجه ولغسل الوجه التعليم - 01:43:09

الوجه مأخوذ من الوجاهة والظهور. الشيء الظاهر يجب غسله وانه ثبت انه توضع مرة مرة كان كسر اللحية ما ذكر عنه احد من الرواة الصحيح انه كان يخلل لحيته. فحديث عثمان في الصحيحين ليس في شيء من اللحية. حديث عبدالله بن زايد في الصحيحين

التي لا حديث - 01:43:31

البخاري وغيره ليس فيه ميزان تخليل اللحية. حديث علي عند اهل السنن ليس فيه مثال تخليل آآ اللحية يغسل وجهه توضع مرة مرة النبي صلى الله عليه وسلم توضع مرتين مرتين توضع ثلاثا ثلاثا فكان يغسل وجهه مع الظاهر هذا الاصل في - 01:44:07

موسى الذي قال ابو حاتم عنده حديث موضوعا ايه نعم ما ذكر له قد يكون هذا هو الحديث اهل الحديث لكن في ترجمتهم وما سمي هذا الحديث وقد يكون هذا هو الحديث لان ابي حاتم عل هذا الخبر - 01:44:25

وانكره ضعيف الحديث هذا وارد ان الانسان كان يمر يده على عارض وضعيف الخبر لا يصح شيء يغسل منه مكانه مقابل للوجه يكتفي بذلك شعر الرأس المسترسل متابعتة طبعاً للرأس انما اصل الظاهر وما واجه به لان هذا الوشم اقول من الوجاهة. فحين تغسل ما واجهك - [01:44:51](#)

في ذلك اللحية الظاهرة هذا يدل على النفس او ضعف الحديث النبي صلى الله عليه وسلم وهو لو جاء التخليل عن صحابي واحد اذا كان للانسان حديث مع ذلك ولا تنسونه - [01:45:24](#)

ولاة كونه جاء عن جامع الصحابة وعن اكابرهم ايضا علي رضي الله عنه احد الخلفاء الراشدين والفقهاء والائمة المسموعين رضي الله عنه وارضاه ابن عباس وعن جماعة هذا يقتضي اه - [01:45:52](#)

آ ان هناك آ احد امرين الامر الاول ان هذا كان معروفا بينهم. الامر الثاني انهم قد حفظوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قول الحافظ آ ولا قتادة من حسان - [01:46:05](#)

في هذا الخبر نص على هذا في هذا الخبر بالذات كما نتقدم ان جماعة من العلماء اعلوا رواية عبد الكريم عن اه حسان في هذا الخبر بين البخاري صرح بانه لم يسمع وقد يحتمل الاطلاق - [01:46:27](#)

في هذا الخبر لن تستمع قتادة من اه حسان ابن بلال لانه يحتاج الى دليل انه سمع منه ولا نعل نحن باعتبار ان انه مدلس كما يقول بعضهم بان ما صرح بالسماع هذا غلط ولا اصل له. قد ردوا مرارا - [01:46:46](#)

انه لا يمكن اعلان حديث المدرس بمجرد العنونة يثبت انه سمع وعلى كلنا العلة ما دققنا فيها ولا ناقشنا حافظ ابن حجر لانها ليست هي الاصل في تظعيف الخبر حتى نناقش الحظ ابن حجر بمعنى الحديث معلول - [01:47:00](#)

نجوم متعددة فهذا دخل او هذه العلة دخلت تبعا نقلنا عن الحافظ ابن حجر في التلخيص. الحفظ مرهق الاستدعاء نعم رد حديثه الحافظ يطبق هذا نظرية لان حديث مدلس اذا عنعن - [01:47:14](#)

لكن عمليا يغلب على الغالب على الحق انه لا يطبقه. وهذا واضح نتعاون مع الحديث وتصحيحاته في جملة كبيرة من الاحاديث. اي نعم - [01:47:33](#)